

الجمهوريّة اللبنانيّة - وزارة المالية  
المدير العام للإيجار والتأجير  
رقم التسجيل: ٤٢٩  
التاريخ: ٢٠٢١/٦/٣٠  
١٩٩٩/ص ١١  
٢٠٢١/٦/٣٠

للتعميم والتقديم والنشر على المراسيم الالكترونية  
مدير الورادات  
لؤي الحاج شحادة  
اعلام  
٢٠٢١/٦/٣٠

يتطبيق بتاريخ انتهاء مهلة الإعفاء من الغرامات والفوائد المتوجبة على التأخير في تسديد الضرائب والرسوم  
عن الفترة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢١/٦/٣٠

حيث إن البند ثالثاً من القانون رقم ١٩٩ تاريخ ١٢/٢٩/٢٠٢٠ مدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره  
أي لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠، مهلة تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم، بما فيها تلك التي تتدرج ضمن  
صلاحيّة مديرية المالية العامة، بما فيها الضرائب التي شملتها قوانين تعليق المهل،  
وحيث إن القرار رقم ١٤٨ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢١ الذي حدد نطاق تطبيق البند المشار إليه أعلاه،  
نص على أن التمديد لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ ضمناً، يشمل بالإضافة إلى الضرائب والرسوم التي شملتها تعليق  
المهل، الضرائب والرسوم التي تنتهي مهلتها الأساسية قبل ٢٠٢١/٦/٣٠، كما نص على أن الأقساط المستحقة  
خلال هذه الفترة تسدد دون أي غرامة أو فائدة إضافية،


لذاك،

بهم مديرية المالية العامة أن تعلم المكلفين بالضرائب والرسوم بما يلي:

- ١- أن ٢٠٢١/٦/٣٠ هو المهلة الأخيرة لتسديد كافة الضرائب والرسوم دون أن يتوجب عليهم أية غرامات تحصيل أو فوائد عن الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢١/٦/٣٠.
- ٢- في حال تأخّرهم في التسديد إلى ما بعد التاريخ المبين أعلاه، تفرض عليهم اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١، غرامة بمعدل ٦% شهرياً عن الضرائب التي تقطع عن المتبقي والضريبة على القيمة المضافة، و ١% شهرياً عن سائر الضرائب، كما تتوجب كامل المبالغ المقططة التي استحقّ أحد أقساطها خلال هذه الفترة ولم يتم تسديده.
- ٣- توجب الالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة بعد ٢٠٢١/٦/٣٠ بتاريخ استحقاقها تلافياً لاستحقاق كامل المبلغ المقططة.

وزير المالية العام

جورج المعرابي



طريق الاصل  
ميريم الفوش